ولو ارخليفه اي تحليف الشفيع على العلم لانه تحليف على فعل غيره
عند ابي يوسف وبه اي بقول ابي يوسف نفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة
فانه يحلف ايضا على ذلك على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقايه
حلف المشتري على البتات وان قال المشتري للقاضي حلفه بالله تعالى
لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشرا من غير تاخير
حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ
زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع
عند ابي حنيفة وعندهما للمشتري كذا قاله القاضي ظهير وفي الخانية وان
قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار بالشرا ولم يطلب الشفعة يقول
القاضي للمدعي متى اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها بالشفعة
فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان القول قول الشفيع وان
قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول
قول المشتري وهو كما لو ان امراة اذا زوجت فبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي
فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول
قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع
لم اعلم بالشرا الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك
ولم يطلب وان قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين علم وقال
الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله تعالى انه لم يطلب
الشفعة حين علم ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يومي
قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة انتهى كلامه هذا كتاب
في بيان احكام القسمة اورد القسمة عقب الشفعة لان كلا منهما من نتايج
النصيب الشايع فان احد الشريكين اذا اراد الافتراق مع بقا ملكه
طلب القسمة ومع عدمه باع ووجب عنده الشفعة وقدم الشفعة لان
بقا ما كان على ما كان اصل وهو في اللغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار
وهي في الشريعة جمع نصيب شايع في معين وسببها اي القسمة
طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص حتى اذا لم
يوجد منهم الطلب لا يصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به اي
بذلك الفعل الافراز والتمييز بين الانصبا كالكيل والوزن والعد والذرع
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة لانها افراز بالكل واحد قبل القسمة
من الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقي المفرز على ما كان قبل الافراز
اما اذا تبدل فيكون تبديلا لا افرازا ومن ثم لا يقسم الحايط والحمام ونحوهما
وحكمها تعين نصيب كل من الشركا على حدة لانه الاثر المترتب عليها وتشتمل

القسمة

القسمة مطلقا اي سواء كانت في المثليات او القيميات على معنى الافراز
وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ عوض عن حقه وهو اي
الافراز الغالب في المثلي كالمكيلات والموزونات لعدم التفاوت والمبادلة
غالبة في غيره اي في غير المثلي كالحيوانات والعروض لتفاوتها ثم فرع على ما قرره
من الاصل بقوله فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه وهذا الشريك الاخر في الاول وهو
ما غلب فيه الافراز لكونه عين حقه لا ياخذ نصيبه مع غيبة صاحبه في الثاني
وهو ما غلبت فيه المبادلة لان كل ما ياخذه احدهما عوض عما في يد صاحبه
من نصيبه فلا يكون الا بحضوره كالبيع قلت وفي فتاوى قاضي خان اذا كان
المكيل او الموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ
نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون على الصغير
والغايب وهذا كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال
الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غايب فحمل
نصيب الدهقان له الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان
الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه
الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك عليهما وان
قسم الصبرة على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى وفي العمادية
وفي الفتاوى في المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ
وصبي واخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ قسمته من غير خصم اذا سلم
نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي
كان الهلاك عليهما انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وان للوصل اجبر عليها
اي على القسمة في متحد الجنس عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة
في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان
المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع
ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فوجب الجبر على ان المبادلة قد
يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين بغير اذن المديون
يجبر على القضا والديون تقتضى بامثالها قضا ربما يودي بلا عما في ذمته
وهذا جبر في المبادلة قصدا وقد جاز خلافا لمن يقول بلا قصد اليه اولى
لان المقصود الاصلي هاهنا انتفاع احدهم بنصيبه على الخصوص دون
الاجبار على غيره انتهى وينصب قاسم يرزق من بيت المال لان منفعته
عامة كالقضاة والمفتين والمقاتلة فتكون كفايته من بيت المال لانه
اعد لمصالحهم كنفقة هؤلاء ليقسم بلا اجر احترا منهم وهو اي نصبه
ليقسم بلا اجر ياخذ ممن يقسم له احب من تركه بلا رزق من بيت المال
لياخذ ممن يقسم له لكونه ارفق بالناس وابعد من التهمة وان نصب باجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)